



النظام الأساسي
لصندوق التضامن الاجتماعي
لهيئة المحامين بتطوان

محكمة الإستئناف بتطوان الحي الإداري
الهاتف/ فاكس: 05 39 97 01 60
البريد الإلكتروني : avocatstetouan@yahoo.com

بناءً على مقتضيات المادة 91 من القانون رقم 08 - 28 المنظم لمهنة المحاماة قرر مجلس هيئة المحامين بتكولن إحداث صندوق للتضامن الاجتماعي وذلك وفقاً للمقتضيات التالية

الفصل الأول : تعاريف

يقصد بالعبارات الواردة في هذا النظام عندما ترد مجردة ما يلي:

- الصندوق: صندوق التضامن الاجتماعي.
- الهيئة : هيئة المحامين بتكولن.
- الجدول : جدول المحامين الرسميين.
- النظام : النظام الأساسي لصندوق التضامن الاجتماعي.
- المجلس : مجلس الهيئة.
- الأسرة : الزوج أو الزوجة والأبناء القاصرين.

الفصل الثاني : المستفيدون من خدمات الصندوق

يستفيد من خدمات هذا الصندوق بعد تقديم طلب بذلك معززاً بالوثائق المثبتة لوضعية المتفيد المادية والصحية :

1. المحامون الرسميون المقيدون بجدول الهيئة.
2. المحامون المتمرنون ويستثنى من خدمات هذا الصندوق :
1. المحامي المشكك عليه بمقتضى قرار حائز لقوة الشيء المقضي به.
2. المحامي المتخذة في حقه عقوبة التوقيف أثناء مدة توقيفه.
3. المحامي المتخذة في حقه عقوبة التفاضي أثناء مدة التفاضل باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 75 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

4 . المحامي الصدر في حقه قرار بالحرمان من الاستفادة من خدمات هذا الصندوق كسببا لمقتضيات الفصل الخامس من هذا النكاح.

الفصل الثالث : خدمات الصندوق

يقدم الصندوق للمستفيدين منه الخدمات التالية:

1 . المعالجة والرعاية الصحية الكارثة:

في حالة إصابة المستفيد بمرض خطير أو مفاجئ يستلزم تدخلا جراحيا عاجلا يتطلب أداء مصاريف يعجز عن أدائها، وفي انتظار استرجاعها من الجهة المؤمنة بالصرق العادية، يمكن للصندوق أن يساهم في نفقات التثبيت والعلاج في الحدود التي يقرها المجلس على أن يتم خصمها من الجهة المؤمنة.

2 . توقف المحامي عن ممارسة المهنة بصفة مؤقتة أو دائمة:

للمجلس أن يقرر لفائدة المحامي الذي يتوقف عن ممارسة عمله بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة يحول دون ممارسته للمهنة لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر بحيث تأثرت بسبب ذلك ظروفه معيشته، منحة دورية أو في شكل رأسمال يحدده مجلس المهنة.

3 . معونة الوفاة :

في حالة وفاة محام، تصرف لأسرة فوراً وفي يوم الوفاة، منحة نقدية بمبلغ 10.000 درهم لتغطية مصاريف الدفن والجنائز، كما أنه يمكن أن تقرر مساعدة لأسرته المحامي المتوفى على شكل رأسمال أو إيراد عندما تستوجب ظروفها المادية ذلك.

الفصل الرابع : تحديد مبلغ المساعدة

يحدد مجلس الهيئة مبلغ المساعدة التي يقدمها، ويحدد مدتها، ويعين المستفيدين منها إذا تعلق الأمر بذوي الحقوق وذلك بحسب كل حالة على حدة، وعلى ضوء تقرير يكلف بإنجازه أحد أعضاء المجلس أو أكثر حول الوضعية المادية والصحية والمهنية للمستفيد.

الفصل الخامس: الحرمان من خدمات هذا النظام

يحرّم من خدمات هذا النظام، المحامي المستفيد، أو ذوي حقوقه الذين يقومون أو يحاولون القيام بأي عمل يضر أو من شأنه الإضرار بمالية الصندوق أو يسهون للحصول على منفعة بغير وجه حق. ويحق للمجلس أن يسترّد ما قد يكون قدّمه من خدمات غير مستحقة.

الفصل السادس: موارد الصندوق

- تشكل موارد هذا النظام مما يلي:
1. رسم الدمغة بحسب 20 درهم في القضايا الجنحية والجنائية و10 دراهم في باقي القضايا.
 2. نسبة 10% من واجبات الإنزال في الهيئة.
 3. نسبة 10% من المبالغ المقتطعة عن عمليات الإيداع والسحب.
 4. الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا وغيرها من الموارد المشروعة التي ترد على الصندوق من الجهات أو الهيئات الرسمية أو الخاصة أو الأفراد.
 5. ما قد يخصص لهذا الصندوق من وفر موازنة المجلس بقرار من هذا الأخير.
 6. ريع استثمار أموال هذا الصندوق.

الفصل السابع: إدارة الصندوق

- يتولى المجلس إدارة الصندوق وهو:
- المرجع في جميع شؤونه ويتمتع بجميع الصلاحيات في إدارته.
- تحديد مبلغ المساعدات ومدتها والمستفيدين منها.
- يراقب حسابات الصندوق وله أن يعين مدققين لها عند الاقتضاء.
- يهين المؤسسة البنكية التي تودع فيها أموال الصندوق.
- يحدد شكل استثمار أموال الصندوق.
- يفصل في جميع الأمور التي يثيرها تصديق هذا النظام.
- إعداد تقرير يتضمن الحساب الختامي وخلاصة نشاطه الصندوق ويعرض على كل جمع عام للمصادقة.

الفصل الثامن: حل الصندوق

- أحدث هذا الصندوق لمدة غير محددة، ولا يمكن إلغاؤه إلا بمقتضى قرار يتخذ بالأغلبية المطلقة للمحامين المجلسين في جدول الهيئة في جمع عام يستدعي لهذه الغاية.
- في حالة حل هذا الصندوق، تؤول الهيئة لمالية الهيئة.

كاتب المجلس
أحمد اليزيد

النقيب
بويكر بورميضان